



### تعليمات إجازة ربابنة القاطرات البحرية للعمل في الموانئ

والمياه الإقليمية الأردنية لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى الفقرة (ك)

من المادة (٩) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجازة ربابنة القاطرات البحرية للعمل في الموانئ والمياه الإقليمية الأردنية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	الهيئة البحرية الأردنية.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة.
السفينة	:	وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة البحرية.
القاطرة البحرية	:	القطعة البحرية المخصصة لأعمال القطر البحري وغير المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع.
أعمال القطر البحري	:	الأعمال البحرية التي تقوم بها القاطرة البحرية وتشمل سحب السفينة أو دفعها أو إدخالها إلى أرصفة الموانئ وإخراجها منها أو انقاذها أو إرشادها لمساعدتها على الحركة أو المناورة.
المناورة	:	كل تغيير مقصود في اتجاه السفينة أو سرعتها بهدف التحكم في حركتها وتأمين سلامة الملاحة البحرية.
المحاكيات المتكاملة	:	أنظمة تدريب ومعدات افتراضية لمعدات السلامة والتشغيل للسفينة معتمدة من الهيئة.
الربان	:	الشخص الحاصل على شهادة الكفاءة لفئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٣٠٠٠) طن.
ضابط أول ملاح	:	الشخص الحاصل على شهادة الكفاءة لفئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٣٠٠٠) طن.
ضابط نوبة ملاحية	:	الضابط البحري من طاقم السفينة من غير الربان وضابط أول ملاح.
ربان القاطرة البحرية	:	الضابط البحري المجاز من الهيئة للقيام بأعمال قيادة القاطرة البحرية في الموانئ والمياه الإقليمية الأردنية.
شهادات السلامة الأهلية	:	وثائق رسمية تثبت كفاءة ومؤهلات البحارة معتمدة ومصادق عليها من الهيئة.



الإجازة : رخصة تصدر عن الهيئة تجيز لحاملها قيادة القاطرة البحرية بعد استيفائه شروط منحها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

طالب الإجازة : الشخص الذي تقدم للهيئة من خلال الشركة بطلب للحصول على الإجازة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الشركة : الشخص الاعتباري المرخص الذي يقدم خدمات أعمال القطر البحري في الموانئ والمياه الإقليمية الأردنية.

اللجنة الفنية : اللجنة الفنية التي يشكلها المدير العام وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

لجنة التحقيق : لجنة التحقيق التي يشكلها المدير العام وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٣-أ- يشكل المدير العام لجنة تسمى (اللجنة الفنية) برئاسة مدير مديرية الاتصالات البحرية والرئيس البحري أو من ينوب عنه من حملة شهادة ربان أو شهادة ضابط أول ملاح وعضوية ثلاثة من موظفي الهيئة من حملة شهادة ربان أو شهادة ضابط أول ملاح.

ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة الفنية وإتخاذ توصياتها في قرار تشكيلها.

ج- تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات التالية: -

- ١- النظر في طلبات الإجازة المقدمة من طالبي الإجازة ودراستها.
- ٢- تحديد الموعد المناسب لإجراء الفحص الفني والتقييم خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وإبلاغهم به وفق الآلية المعتمدة من الهيئة.
- ٣- إجراء الفحص الفني والتقييم للمتقدمين بطلبات الحصول على الإجازة.
- ٤- تقييم الكفاءة والقدرة الفنية لطالب الإجازة والتحقق من قدرته على قيادة القاطرة البحرية والمناورة.
- ٥- رفع التوصيات اللازمة للمدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٤- أ- يشترط في طالب الإجازة لأول مرة أن يكون: -

- ١- أردني الجنسية.
  - ٢- حاصلاً على شهادة الكفاءة لضابط أول ملاح حداً أدنى.
  - ٣- عمره لا يقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
  - ٤- أتم متطلبات التدريب المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات.
- ب- يشترط في طالب الإجازة عند تجديدها أن يكون: -
- ١- أردني الجنسية أو متعاقداً مع الشركة للعمل كربان قاطرة بحرية قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات.



- ٢- حاصلًا على شهادة الكفاءة لضابط أول ملاحه او شهادة الكفاءة لضابط نوبه ملاحية ولديه خبرة لا تقل مدتها عن عشر سنوات في أعمال القطر البحري قبل نفاذ هذه التعليمات.
- ٣- عمره لا يقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
- المادة ٥- يقدم طلب الحصول على الإجازة أو تجديدها الى الهيئة من الشركة مرفقا به الوثائق التالية: -
- أ- صورة عن بطاقة الأحوال الشخصية أو صورة عن وثيقة العقد مع الشركة.
- ب- شهادة الكفاءة لضابط أول ملاحه او شهادة الكفاءة لضابط نوبه ملاحية سارية المفعول.
- ج- شهادات السلامة الأهلية التي تتطلبها شهادة الكفاءة.
- د- شهادة خدمة بحرية في مجال أعمال القطر البحري لا تقل مدتها عن عشر سنوات لحامل شهادة الكفاءة لضابط نوبه ملاحية.
- هـ - شهادة لياقة طبية سارية المفعول.
- و- شهادة عدم محكومية.
- المادة ٦- أ-تحدد متطلبات التدريب لغايات إصدار الإجازة بما يلي: -
- ١-تدريب عملي على قيادة القاطرات البحرية وتنفيذ عمليات المناورة لمدة لا تقل عن ستة أشهر بإشراف ربانة القاطرات البحرية.
- ٢-حضور دورة تدريبية على المحاكيات المتكاملة وفق أحكام القرار رقم (٢٣) ٩٦٠ A الصادر عن لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية على أن لا تقل مدة الدورة عن (٢٠) عشرين ساعة تدريبية.
- ب- يتم تدريب طالب الإجازة على القاطرات البحرية التي لا تقل قوة سحبها الثابت عن (٤٠) أربعين طنًا برفاص متحرك ASD أو تقليدي Conventional وعلى كافة أرصفة ميناء العقبة بما في ذلك ميناء النفط والغاز وفي جميع الظروف الجوية.
- ج- تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بملف خاص بكل طالب إجازة أتم التدريب يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالقاطرات البحرية وأرصفة الميناء والأحوال الجوية واسم ربان القاطرة البحرية المشرف على التدريب وأسماء القاطرات البحرية التي نفذ المتدرب عليها عمليات قيادة القاطرات البحرية والمناورات مع تحديد تواريخها مرفقة به ملاحظات ربان القاطرة البحرية المدرب وذلك لغايات عرضها على اللجنة الفنية.
- المادة ٧- تحدد إجراءات الفحص الفني والتقييم لطالب الإجازة على النحو التالي: -
- أ- تقديم طلب فحص فني وتقييم من الشركة .
- ب- تجرى عملية الفحص الفني والتقييم باستخدام قاطرة بحرية تعتمدها اللجنة الفنية بموجب هذه التعليمات.



ج- تتولى الشركة توفير القاطرة البحرية لغايات الفحص الفني والتقييم.  
د - يجرى الفحص الفني والتقييم بما لا يقل عن أربع حركات دخول وحركتي خروج من الأرصفة وإليها.

المادة ٨- أ- تمنح إجازة قيادة القاطرة البحرية عند اجتياز طالب الإجازة الفحص الفني والتقييم المقرر واستيفائه جميع شروط منح الإجازة المنصوص عليها في هذه التعليمات.  
ب- في حال عدم اجتياز طالب الإجازة الفحص الفني والتقييم في المرة الأولى، تقرر اللجنة الفنية إعادة إخضاعه لتدريب موثق على القاطرة البحرية لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً وذلك بناء على طلب جديد من الشركة، ولمدة ستين (٦٠) يوماً في حال عدم اجتيازه الفحص الفني والتقييم في المرة الثانية.

المادة ٩- أ- يشكل المدير العام لجنة تسمى (لجنة التحقيق) تتولى النظر في المخالفات الصادرة عن ربان القاطرة البحرية والتحقيق فيها وترفع توصياتها إلى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- تحدد كيفية اجتماعات لجنة التحقيق وإتخاذ توصياتها في قرار تشكيلها.  
ج- للمدير العام في ضوء توصيات لجنة التحقيق المرفوعة إليه أن يقرر إلغاء الإجازة أو إيقافها مؤقتاً.  
د- لغايات هذه المادة، يعد ربان القاطرة البحرية مخالفاً إذا ارتكب أياً من الأفعال التالية: -

- ١- فقد أي من شروط منح الإجازة.
- ٢- وجوده في حالة سكر أثناء تأديته عمله.
- ٣- ارتكابه خطأ جسيماً أثناء تأدية عمله أدى إلى وقوع حادث نتجت عنه إصابات في الأرواح أو تلوث بحري أو تسبب بضرر بسلامة الملاحة البحرية.

المادة ١٠- تصدر الهيئة الإجازة وفق المدة الزمنية المتبقية لشهادة الكفاءة المنصوص عليها في تعليمات الامتحانات الخاصة بمعايير التعليم والتدريب البحري لإصدار الشهادات للملاحين في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٦ على أن لا تزيد مدتها على خمس سنوات.

المادة ١١- تلغى تعليمات إجازة قباطنة القاطرات البحرية للعمل في الموانئ الأردنية والمياه الإقليمية الأردنية لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها.

**مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية**